

—(253)—

فمن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم: من أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: يا عجباً لابن عمر! هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناءٍ واحدٍ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (1). ومنها: ما ذكره الزهري: من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة — وهي التي ينزل عليها الدم بعد أقصى مدة الحيض — فكانت تبكي لأنها لا تصلي (2).

ومنها: ما روي عن رفاعه بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعه بن رافع، فقال عمر: علي برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء، فقال عمر: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — يعلم ذلك؟ قال: ما أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا وشاروهم، فشار الناس أن لا يغسل إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر: هذا وانتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم، فمن

1 — صحيح مسلم: كتاب الحيض: 1: 260 / حديث 331.

2 — أعلام الموقعين 1: 66.